وبنفي فعل غيره فيحلف على عدم العلم والضابط ان اليمين على العلم دايما ولا يجوز ان يحلف مع الظن الغالب فلا تحل له اليمين البتة بظن يحصل من قول عدل او خط او قرينة حال من نكول خصم وغيره فلو ادعى عليه ما يداع او ابتياع او قرض او جناية حلف على النفي ولو ادعى على مورثه لم يتوجه اليمين الا ان يدعي عليه العلم فيحلف على نفيه فيقول لا اعلم على مورثي دينا ولا اعلم منه اتلافا وبيعا وهل يتوجه نفي ارش الجناية عن العبد اشكال ويجب البت في نفي الاتلاف عن بهيمته التي قصر فيها بتسريحها ولو قال قبض وكيلك حلف على نفي العلم ويكون مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق وان نفى الدعوى على راي ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق وله ان يحلف على نفي ذلك ويكون اكد وليس لازما وكلما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول ورد اليمين حتى النسب و العتق والنكاح ولا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع علمه بموت مورثه وبحقه و انه ترك مالا في يده فلو سلم المدعي جهل الوارث باحدها لم يتوجه عليه ويكفي في العلم بالموت او الحق نفي العلم وفي ادعاء المال في يده البت والنية نية القاضي فلا يصح تورية الحالف ولا قوله ان شاء الله في نفسه ولو كان القاضي يعتقد ثبوت الشفعة مع الكثرة لم يكن لمعتقد نفيها الحلف على نفي اللزوم بتا وبل اعتقاد نفسه بل اذا الزمه القاضي صار لازما ظاهرا وعليه ان يحلف وهل يلزمه باطنا اشكال اقربه اللزوم ان كان مقلدا لا مجتهدا

الفصل الرابع في حكم اليمين وهو انقطاع الخصومة ابدا لا براءة الذمة وليس للمدعي بعد ذلك المطالبة ولا اقامة البينة وان لم يعلم ان له بينة ولو قال كذب شهودي بطلت البينة والاقرب عدم بطلان الدعوى وح لو ادعى الخصم اقراره بكذبهم واقام شاهدا لم يكن له ان يحلف ليسقط البينة لان مقصوده الطعن وان قلنا ببطلان جاز الحلف لاسقاط الدعوى بالمال ولو قال احلفني مرة

فليحلف

فليحلف على انه حلف سمع على اشكال فلو اجابه بانه حلفني مرة على اني ما حلفته فليحلف انه ما حلفني لم تسمع للتسلسل ولو قدر المدعي على انتزاع عينه من يد خصمه فله ذلك ولو قهر المساعد الظالم ما لم تثر فتنة وان لم ياذن الحاكم ولو كان حقه دينا فان كان الغريم مقرا باذلا لم يستقل بالاخذ من دون اذنه لان له الخيار في جهة القضاء فان امتنع استقل الحاكم دونه ايضا ولو كان جاحدا وله بينة تثبت عند الحاكم وامكن الوصول اليه فالاقرب جواز الاخذ من دون اذن الحاكم ولو لم يكن بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله استقل بالاخذ ولو كان المال عنده وديعة ففي الاخذ خلاف اقربه الكراهية ولو كان المال من غير الجنس اخذه بالقيمة العدل ولم يعتبر رضى المالك وله بيعه وقبض ثمنه عن دينه ولو تلف قبل البيع لم يضمن والاقرب الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك ويتقاصان ح وكل من ادعى ما لا يد لاحد عليه ولا منازع فيه قضي له كالكيس بحضرة جماعة ادعاه احدهم ولم ينازعه غيره ولا يد لاحد عليه ولو انكسرت سفينة في البحر فلاهله ما اخرجه البحر وما اخرج بالغوص فلمخرجه ان تركوه بنية الاعراض ولو حلف الوارث على نفي علم الدين او الاستحقاق لم يمنع المدعي من اقامة البينة

الفصل الخامس في اليمين مع الشاهد كل ما يثبت بشاهد وامراتين يثبت بشاهد ويمين الا عيوب النساء وهو كل ما كان مالا او المقصود منه المال كالدين و القرض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والقراض والهبة و الوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطا وعمد الخطا وقتل الوالد ولده والحر العبد والمسلم الكافر وكسر العظام والجايفة والمامومة ولا يثبت الخلع والطلاق والرجعة والعتق و الكتابة والتدبير والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء بالشاهد واليمين اما النكاح فاشكال اقربه الثبوت ان كان المدعي الزوجة والوقف يقبل فيه لانه عندنا ينتقل الى الموقوف عليه ولا فرق بين ان يكون المدعي مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او

Copyright © King Saud University